



# النظام الداخلي للتجمع الوطني للأحرار



**21, rue Arrais l'Anaya / Qbibat - Rabat**  
**Tél. : 05 37 23 13 16 - Fax : 05 37 23 02 69**  
**E-mail : [cadramprimerie@gmail.com](mailto:cadramprimerie@gmail.com)**

# الفهرس

ورقة تقديمية

## الباب الأول

### العضوية

- شروط العضوية
- حقوق العضوية
- واجبات العضوية
- فقدان العضوية

## الباب الثاني

أجهزة التجمع الوطني للأحرار: مبادئ عامة

الأجهزة المحلية :

### الفرع:

- تكوينه
- اختصاصاته
- علاقته بالأجهزة الأخرى
- تكوين مكتب الفرع
- اجتماعات مكتب الفرع

### اتحادية المدينة :

- تكوين مجلس الاتحادية
- انتخاب أعضاء مجلس الاتحادية
- اختصاصات مجلس الاتحادية
- تكوين مكتب الاتحادية
- انتخاب أعضاء مكتب الاتحادية
- اختصاصات مكتب الاتحادية
- اجتماعات مكتب الاتحادية
- لجان الاتحادية

## الاتحادية الإقليمية

- المؤتمر الإقليمي
- تكوين مجلس الاتحادية
- انتخاب أعضاء مجلس الاتحادية
- اجتماعات مكتب الاتحادية
- اختصاصات مكتب الاتحادية
- لجان الاتحادية الإقليمية

## المجالس الجهوية

- المؤتمر الجهوي: تكوينه واختصاصاته وكيفية اجتماعاته
- المجلس الجهوي: تكوينه، اختصاصاته، كيفية اجتماعاته
- المكتب الجهوي: تكوينه، اختصاصاته، كيفية اجتماعاته
- اللجان الجهوية
- المنسق الجهوي: اختصاصاته، علاقته بالمركز وبالمنسقين الإقليميين

## الأجهزة الوطنية

- المؤتمر الوطني:
- التحضير للمؤتمر الوطني
- اللجنة الوطنية للتحضير للمؤتمر الوطني

## المجلس الوطني:

- تكوينه
- اجتماعاته

## المكتب السياسي:

- تكوينه
- اجتماعاته
- الترشيح لعضويته

## الرئاسة

- شروط الترشح
- الحملة الانتخابية
- عملية الاقتراع

## الباب الثالث

### اللجان الحزبية:

- تكوينها
- اجتماعاتها
- لجان متخصصة ولجان دائمة قطاعية

## الباب الرابع

### إدارة الحزب:

- الموارد البشرية
- الموارد المالية

## الباب الخامس

- التنظيمات الموازية

## الباب السادس

- مقتضيات ختامية

## ورقة تقديمية

الحاجة إلى وضع نظام داخلي نابغة من شرح مقتضيات النظام الأساسي- المصادق عليه من لدن المؤتمر الوطني الخامس- وقد نصت المادة الأولى منه على أن النظام الداخلي يحدد بصفة خاصة كيمييات تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وشروط اجتماعاتها.

ومن المعلوم أن النظام الأساسي لا يتضمن إلا المقتضيات العامة والمبادئ القانونية والقواعد التي تحكم تأسيس الأحزاب السياسية وموانع تأليفها وتنظيمها الإداري والمالي. أما طرق تسييرها ومواعيد اجتماع أجهزتها ومسطرة اشتغال أجهزتها وصرف أموالها وتنظيم إدارتها وسبل مشاركة أعضائها وتأديبهم فهي قواعد ينبني عليها النظام الداخلي.

والتجمع الوطني للأحرار حزب دأب على مراجعة قوانينه بمناسبة انعقاد مؤتمراته الوطنية. وهذه المرة الخامسة التي يتولى فيها قراءة جديدة لهذه القوانين، وهي مراجعة تملئها، من جهة، مقتضيات الدستور الجديد والقانون التنظيمي رقم 11 - 29 المتعلق بالأحزاب السياسية ومن جهة أخرى دعت الدينامية التي يعرفها الحزب إلى إدخال تعديلات وإضافة قواعد جديدة ترمي إلى تفعيل وتنشيط آلياته وتعميق مبدأ اللامركزية داخل أنظمتة بتحويل اختصاصات المركزي في التدبير والتسيير والتنظيم إلى الأجهزة الجهوية والإقليمية لتتماشى مع خط الحزب الذي ظل ينادي بنظام اللامركزية والجهوية المتقدمة ويجعله أساس التنمية وركيزة الحكامة الجيدة.

من هنا توالى اجتماعات اللجنة التي أفرزها المكتب السياسي لهذه الغاية، ويسر أعضاءها أن يقدموا بين يدي المكتب السياسي الاقتراحات الواردة في هذا التقرير على أساس المراجع التالية :

- دستور المملكة؛
- القانون التنظيمي رقم 11 - 29 ؛
- النظام الأساسي للحزب؛
- القانون الداخلي الحالي للحزب المعدل سنة 2007؛
- الأنظمة الداخلية لبعض الأحزاب السياسية؛
- القانون المقارن.

# الباب الأول

## العضوية في الحزب

### المادة 1 :

يمكن للمواطنات والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة أن ينخرطوا في حزب التجمع الوطني للأحرار، كما يحق للشباب في سن 16 سنة شمسية كاملة الانخراط في المنظمة التجمعية للشباب ودعم أنشطتها بعد تعبيرهم عن رغبتهم في ذلك.

يكتسب العضوية في التجمع الوطني للأحرار كل شخص تم قبول طلب انخراطه من قبل مكتب الفرع الذي ينتمي لدائرته باعتبار إقامته أو محل عمله أو نشاطه.

ويمكن للمكتب السياسي منح العضوية الشرفية إلى شخصيات أسدت للحزب خدمات جليلة

### المادة 2 :

يقدم طلب الانخراط إلى مكتب الفرع الذي يرغب المرشح في الانضمام إليه. غير أنه إذا كان يقيم أو يعمل بدائرة لا يوجد بها فرع، فإنه يقدم طلبه إلى أقرب فرع أو مكتب للاتحادية.

يسلم كاتب الفرع وصلاً لصاحب الطلب فور تلقي الطلب.

يبت مكتب الفرع في طلب الانخراط في أجل أقصاه ثمانية أيام ويخبر صاحب الطلب بقراره الذي يجب أن يكون قراراً معللاً. كما يبعث نسخة من القرار إلى الإدارة المركزية للحزب من أجل طبع البطائق التي يجب أن تحمل رقماً متسلسلاً ومتتابعاً على الصعيد الوطني. يسلم كاتب الفرع البطائق بعد ذلك إلى طابقي الانخراط الذين تم قبولهم.

ويعتبر الطلب مقبولاً بعد مرور شهرين على تاريخ تسليم الوصل من طرف كاتب الفرع.



### المادة 3 :

لمكتب الاتحادية الإقليمية أو اتحادية المدينة التي ينتمي إليها مكتب الفرع الذي بت في طلب الانخراط حق الاعتراض لسبب قانوني على قرار مكتب الفرع، ويبت مجلس الاتحادية في الأمر داخل أجل شهر، وكذلك الشأن في حالة عدم البت من طرف مكتب الفرع داخل أجل المنصوص عليه في المادة أعلاه.

وتكون القرارات الصادرة بالقبول أو بالرفض قابلة للاستئناف أمام لجنة التحكيم والتأديب التابعة للمجلس الجهوي للحزب في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بالوسائل المعمول بها قانونا.

### المادة 4 :

إذا رغب العضو في الانتقال من فرع إلى آخر داخل نفس الاتحادية، يتعين عليه إخبار مكتب الفرع المنتمي إليه وتوجيه الطلب إلى الفرع المراد الانتقال إليه.

وفي هذه الحالة يتعين على مكتب الفرع الذي انتقل إليه العضو إخبار كل من مكتب الاتحادية التابع لها الفرع المذكور والإدارة المركزية بهذا الانتقال.

### المادة 5 :

يحق للمكتب السياسي منح العضوية للمغاربة غير المقيمين بالمغرب أو لشخصيات أخرى، إذا لم يتوفر الحزب على تمثيلية له بالمنطقة.

### المادة 6 :

تتحقق عضوية المنخرط بتسجيله في لوائح التجمع الوطني للأحرار الموضوعة لهذا الغرض. وتتابع الإدارة المركزية للحزب طريقة مسك اللوائح المذكورة وضبط إحصائياتها وطنيا وجهويا ومحليا. وتعتمد وحدها في تحديد عدد المنخرطين وتمثيلهم في كل التنظيمات الحزبية.

## الحقوق المرتبطة بالعضوية

### المادة 7 :

يتمتع أعضاء التجمع الوطني للأحرار إلى جانب الحقوق العامة الدستورية والقانونية الأخرى على ما يلي:

- الاستفادة من التأطير والتكوين السياسي المؤهلين للانخراط في البناء الديمقراطي، والمساهمة الجادة في المشروع الحزبي، والنهوض الفعلي بالمسؤوليات الحزبية الموكولة لهم.
- حرية الانضمام والمساهمة في مختلف أجهزة الحزب وتقديم الاقتراحات والمبادرات.
- حرية التعبير وإبداء الرأي والنقد المسؤول في إطار الاحترام التام لأخلاقيات الحزب.
- الحق في تحمل المسؤوليات داخل أجهزة الحزب وحق الترشح بها وفي الانتخابات العامة.

## الواجبات المرتبطة بالعضوية

### المادة 8 :

تقع على عاتق كل عضو بالتجمع الوطني للأحرار عدة التزامات، ومنها على الخصوص:

- احترام مقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب.
- الحضور والمساهمة الفعلية في أشغال الأجهزة التابعة للحزب.
- الانضباط داخل هذه الأجهزة.
- الدفاع عن مبادئ وبرامج الحزب.
- النهوض بالمهام الموكولة إلى كل عضو.
- مساندة أعضاء الحزب المنتخبين أو المرشحين وعدم التجريح فيهم.

• التسجيل في اللوائح الانتخابية والمساهمة في الحملات الاستفتاءية والانتخابية العامة والتصويت بها.

• أداء واجب الانخراط يحدده المكتب السياسي يؤديه العضو لامين مال الاتحادية الإقليمية؛ تقطع منها 60 % لفائدة المكتب الجهوي الذي يتولى توزيعها على الاتحاديات الإقليمية و 40 % تصرف لفائدة الأمين العام لمالية الحزب.

لا يمكن لأي عضو في الحزب أن:

- يشارك أو يساهم في أي عمل أو نشاط حزبي،
  - يترشح أو يصوت في أي جهاز من أجهزة الحزب،
  - يحصل على تزكية الحزب للترشح في أي استحقاق انتخابي،
  - يتحمل أي مسؤولية تمثيلية أو حكومية باسم الحزب،
- إذا لم يكن قد أدى جميع واجبات الانخراط في مواعدها أو لم يكن قد قام بالمساهمات المنصوص عليها في المادة المتعلقة بمالية الحزب.

• لا يمكن لأي عضو في الحزب التخلي عن انتمائه للتجمع الوطني للأحرار داخل مجلسي البرلمان أو بالمجالس الجماعية الترابية أو بالغرف المهنية.

## حالات فقدان العضوية

### المادة 9 :

#### حالات فقدان العضوية هي:

- الاستقالة والانسحاب؛ ويقدم الطلب في شأنهما إلى الجهاز الذي ينتمي إليه صاحب الطلب. ولا تقبل الاستقالة والانسحاب إلا بعد التأكد من أن الطالب أدى ما عليه من واجبات الانخراط والمساهمة، وأرجع كل الوثائق المتعلقة بالحزب وصفى كل الحسابات المتعلقة بالحزب وحصل على براءة ذمته من أجل ذلك.

- العزل: ويصدر عن الجهاز المختص بعد مداولة لجان التأديب والتحكيم. ويكون قرار العزل معللاً.
- الوفاة: وتسقط العضوية من جراء ذلك في كل الأجهزة التي كان ينتمي إليها العضو المتوفى. ويخلفه في مهامه المنتخبة داخل أجهزة الحزب العضو الذي يأتي اسمه بعد اسم آخر عضو منتخب في لائحة آخر انتخاب شريطة توفره على الشروط الواردة في المادة أعلاه.

## الباب الثاني

### أجهزة الحزب

#### مبادئ عامة مطبقة على سائر الأجهزة

#### المادة 10 :

يعمل داخل الأجهزة المركزية والجهوية والاقليمية والمحلية بالمبادئ الواردة في المادة العاشرة من النظام الأساسي بقدراتها الثلاثة عشر وهي كما يلي:

1- ينظم التجمع الوطني للأحرار أعماله ويسير أجهزته وفق مبادئ الديمقراطية والحكمة الجيدة ويدبر شؤونها على أساس الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.

2- يتبنى التجمع الوطني للأحرار أسلوب النقاش الحضاري والمسؤول واحترام الآراء واختلاف المقترحات ومقارعة الأفكار وذلك في إطار المحافظة على وحدة الصف.

3- يعتمد الحزب على مبدأ تجديد النخب وعلى التداول في تحمل المسؤولية وإقرارها بالمحاسبة وعلى عدم تراكم المسؤوليات بين أيدي أعضائه.

4- لا تسند المسؤولية لنفس العضو لأكثر من مدة ولايتين اثنتين متتاليتين. ومدة الانتداب الخاصة بالمسؤوليات داخل أجهزة الحزب هي أربع سنوات.

5- لا يمكن لعضو من أعضاء الحزب أن يتولى أكثر من رئاسة هيئة تنظيمية واحدة ولا أن يجمع بين مهام منسق إقليمي ومنسق جهوي. أو منسق إقليمي وكاتب عام للاتحادية أو منسق جهوي وكاتب عام لمجلس جهوي.

6- تجتمع أجهزة الحزب باستدعاء مكتوب من رئيسها أو كاتبها العام أو بطلب من المنسق أو بدعوة من ثلث أعضائها مع توجيه إشعار بالتوصل، يتم الاستدعاء بالبريد المضمون أو البريد الإلكتروني أو بكل الوسائل المعمول بها.

- 7- لا تكون الاجتماعات صحيحة إلا إذا حضرها النصف زائد واحد من أعضائها، فإذا لم يتحقق النصاب في الدعوة الأولى، بلجأ إلى استدعاء ثان يكون على إثره الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين على ألا يقل عن الربع.
- 8- تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها برفع اليد ما عدا إذا نص هذا النظام على خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية أو إذا طلب ثلث الأعضاء الحاضرين التصويت السري، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الجمع الذي يبيث فيه.
- 9- يخضع أعضاء الحزب للقرارات المتخذة ديمقراطياً داخل الهياكل حسب ما سلف ذكره ويعملون على احترام مضامينها وتنفيذها والانصياع لها والانضباط لمقتضياتها.
- 10- تسجل وتدون مقررات أجهزة الحزب بسجلات مرقمة ومتتابعة يوقعها رئيس الجهاز والمقر فيه.
- 11- يوفر الحزب لكل أجهزته إدارة ووسائل عمل بشرية ومادية ومقرات في ملكه أو مكرأة باسمه.
- 12- إذا تغيب عضو عن اجتماعات الأجهزة التي هو عضو فيها أكثر من ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو رفض تنفيذ مهمة ارتضاها أو أنيطت به، يحال الموضوع على لجنة التحكيم والتأديب للاستماع إليه واقتراح الإجراء الواجب اتخاذه إزاءه.
- 13- تستمر العضوية في الأجهزة إلى حين انعقاد المؤتمر الوطني العادي الموالي اللاحق إلا في حالة فقدان الأهلية وفي حالات الاستقالة أو العزل أو الوفاة.
- 14- توضع محاضر انتخاب أعضاء أجهزة الحزب لدى السلطات وفقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية

## المادة 11 :

- ينبثق الفرع من الجماعة الترابية القروية أو الحضرية أو المقاطعة. ويمكن جمع عدة جماعات أو مقاطعات في تكوين الفرع الواحد.
- يتكون الفرع من المناضلات والمناضلين داخل الوحدات الترابية أعلاه، وفي كل مجموعة بشرية أخرى يمكن للمكتب السياسي أن يسمح بتأليف فرع بها.

ينتخب أعضاء الفرع مكتباً للفرع يتكون من:

- كاتب الفرع.
- نائبين له.
- مقرر ومقرر مساعد له.
- أمين ونائب له.

وتكون مهمة مكتب الفرع:

- نشر مبادئ الحزب على صعيد التراب الجماعي،
- التداول في كل ما يتعلق بتنمية الجماعة أو المقاطعة،
- تتبع أعمال المجلس الجماعي والمشاركة في لجان تكافؤ الفرص بالجماعة،
- تعبئة المواطنين والمواطنات للانخراط في العمل السياسي داخل الحزب،
- تمتين العلاقات مع منظمات المجتمع المدني،
- خلق لجان قطاعية،
- تقديم مطالب باسم السكان تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة للجماعة،
- التداول في شأن اقتراح المرشحين التجمعيين في مختلف الاستحقاقات المحلية وتحصيل واجبات الانخراط والهبات.

يتلقى مكتب الفرع طلبات الانخراط، ويسلم الكاتب وصلا عن كل طلب، ويبيت مكتب الفرع في الطلبات داخل أجل لا يتعدى 8 أيام كما هو مبين في المادة 2 أعلاه.

## إتحادية المدينة

### المادة 12 :

تحدث اتحادية المدينة على صعيد كل مدينة بها أكثر من مقاطعة وتحدث على صعيد مدينة الدار البيضاء اتحادية في كل عمالة مقاطعات.

• يتكون مجلس اتحادية المدينة من أعضاء مكاتب المقاطعات بالمدينة وأعضاء مكاتب التنظيمات الموازية ورؤساء مجالس المقاطعات التابعين للحزب.

• يجتمع مجلس اتحادية المدينة أو مجلس اتحادية المقاطعات على صعيد كل عمالة بالنسبة لمدينة الدار البيضاء مرة في كل شهر باستدعاء من الكاتب العام للاتحادية أو بطلب من المنسق الإقليمي أو بطلب من ثلث أعضاء مكتب الاتحادية.

يتولى مجلس الاتحادية مهام:

- السهر على تطبيق قوانين الحزب والقرارات المتخذة من لدن هيئاته،
- نشر مبادئ الحزب واستقطاب أعضاء جدد وتأطيرهم،
- السهر على إحداث الفروع وتتبع أنشطتها وعقد اجتماعات دورية معها،
- نشر صحافة الحزب ووثائقه وبرامجه،
- تحضير تظاهرات ثقافية وحملات تحسيسية وتنظيم لقاءات مع المجتمع المدني.

ينتخب مجلس اتحادية المدينة أو مجلس اتحادية المقاطعات على صعيد كل عمالة بالنسبة لمدينة الدار البيضاء، من بين أعضائه مكثبا للاتحادية يتكون من:



• كاتب عام الاتحادية

• أربعة نواب له

• أمين المال

• نائبه

• مقرر

• نائبه

• مستشارين

يجتمع المكتب باستدعاء من كاتب الاتحادية أو بطلب من المنسق الإقليمي أو بطلب ثلث أعضائه.

يتولى مكتب الاتحادية مهام:

• إحداث هياكل محلية للأنشطة الموازية كالشباب والمرأة والرياضة والفتون والمهنيين،

• تتبع أعمال المجلس الجماعي،

• خلق لجان قطاعية ولجان وظيفية منها :

• لجنة شؤون المدينة،

• لجنة تكافؤ الفرص،

• لجنة التنظيمات الموازية،

تجتمع هذه اللجان باستدعاء من رؤسائها أو بطلب من المنسق الإقليمي أو بطلب من الكاتب العام للاتحادية أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعين رئيس التجمع الوطني للأحرار بعد استشارة المكتب السياسي منسقا عن اتحادية المدينة أو اتحادية المقاطعات على مستوى كل عمالة بالنسبة لمدينة الدار البيضاء، يحضر أشغال مجلس الاتحادية ويمثل هيئات الحزب لدى السلطات المحلية ويمد مركز الحزب بالمعلومات والتقارير حول الأنشطة الحزبية بالمدينة.

## المادة 13 :

يعتبر المؤتمر الإقليمي أعلى هيئة تقريرية على المستوى الإقليمي.

تتعقد المؤتمرات الإقليمية مرة كل أربع سنوات وكلما دعت الضرورة إلى ذلك إما بطلب من مكتب الاتحادية الإقليمية، أو بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الاتحادية الإقليمية أو بطلب من المكتب السياسي.

يحدد مكتب الاتحادية جدول أعمال المؤتمر الإقليمي، ويمكن إضافة نقطة في جدول الأعمال بعد اقتراحها والمصادقة عليها في بداية أشغال المؤتمر الإقليمي.

يحضر أشغال المؤتمر الإقليمي جميع المناضلات والمناضلين الذين تتوفر فيهم شروط العضوية بالحزب، كما يحضره البرلمانيون ورؤساء وأعضاء الجماعات الترابية بالإقليم المنتمون للتجمع الوطني للأحرار.

يرأس المنسق الإقليمي أشغال المؤتمر الإقليمي ويحضر وجوبا المنسق الجهوي أو أحد أعضاء المكتب السياسي أو هما معا أشغال المؤتمر الإقليمي.

تناقش وتصادق المؤتمرات الإقليمية على التقارير والمشاريع والمقترحات المحالة عليها من طرف مجلس الاتحادية أو المكتب السياسي.

ينتخب المؤتمر الإقليمي أعضاء مجلس الاتحادية الإقليمية. ويجب أن يراعي هذا الاقتراع التمثيلية الجغرافية وتمثيلية الشباب والنساء حسب المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب.

## المادة 14 :

طبقا للمواد السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين من النظام الأساسي تحدث الاتحادية الإقليمية على صعيد كل إقليم أو عمالة أو عدة عمالات بالنسبة لمدينة الدار البيضاء وتتكون من:

- مجلس الاتحادية ينتخب أعضاؤه من طرف المؤتمر الإقليمي.
- مكتب ينتخب أعضاؤه من طرف مجلس الاتحادية.
- اللجان الإقليمية.

## المادة 15 :

يجتمع مجلس الاتحادية وجوبا في دورات عادية مرتين في السنة، وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باستدعاء من الكاتب العام للاتحادية أو بطلب من المنسق الإقليمي أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس. يحدد مكتب الاتحادية جدول أعمال اجتماع المجلس، ويمكن إضافة نقطة في جدول الأعمال بعد اقتراحها والمصادقة عليها في بداية أشغال المجلس. ولا يجوز مناقشة مواضيع خارج جدول الأعمال.

يقوم مجلس الاتحادية في أول دورة له بانتخاب:

- مكتب مسير يدعى مكتب الاتحادية؛
- مندوبين للمؤتمر الجهوي؛
- مندوبين للمؤتمر الوطني؛
- أعضاء المجلس الوطني.

ويتداول فيما يلي على الخصوص :

- إحداث هياكل للأنظمة الموازية من شباب و امرأة ورياضة وفنون ومهن،
- تتبع أعمال المجلس الإقليمي،
- تتبع أعمال مكتب الاتحادية الإقليمية،
- خلق لجان قطاعية ومنها:
- لجنة الشؤون الإقليمية،
- لجنة تكافؤ الفرص،
- لجنة الترشيحات،

تجتمع هذه اللجان باستدعاء من رؤسائها أو بطلب من المنسق الإقليمي أو بطلب من الكاتب العام للاتحادية الإقليمية أو بطلب من ثلث أعضائها مرة في كل شهر على الأقل.

وتجتمع لجنة الترشيحات متى دعت الحاجة إلى دعوتها بنفس الطريقة.

## المادة 16 :

يعين رئيس التجمع الوطني للأحرار بعد استشارة المكتب السياسي منسقا عن الاتحادية الإقليمية يحضر أشغال مجلس الاتحادية ويمثل هيئات الحزب لدى السلطات الإقليمية ويمد مركز الحزب بالمعلومات والتقارير حول أنشطة الحزب بالإقليم.

## المادة 17 :

ينتخب مجلس الاتحادية الإقليمية من بين أعضائه مكتبا للاتحادية يتكون من:

- كاتب عام للاتحادية الإقليمية،
- أربعة نواب له،
- أمين المال،
- نائبين له،
- مقرر،
- نائبين له،
- مستشارين.

## المادة 18 :

يمارس مكتب الاتحادية الإقليمية المهام التنظيمية والسياسية وبالخصوص:

- تجديد المكاتب المحلية بشكل منتظم،
- تدبير الانخراط والاستقطاب،
- اقتراح الترشيحات على المستوى المحلي والإقليمي،

- عقد المؤتمرات الإقليمية،
  - رفع تقارير دورية عن نشاط الاتحادية للأجهزة الجهوية،
  - تسوية الخلافات،
  - تنفيذ مقررات مجلس الاتحادية،
  - متابعة أداء الجماعات المنتخبة محليا،
  - رصد عمل الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني،
  - متابعة تنفيذ السياسات العمومية،
  - التأطير والتوجيه والتكوين.
- يجتمع مكتب الاتحادية الإقليمية باستدعاء من الكاتب العام للاتحادية، أو بطلب من المنسق الإقليمي.

## المادة 19 :

تتوفر الاتحادية الإقليمية على مقر وموارد بشرية ومادية كما هو مبين أدناه.

### المؤتمر الجهوي

## المادة 20 :

طبقا للمواد 23 و24 و25 و26 و27 من النظام الأساسي، تحدث مجالس جهوية على صعيد كل جهة بالملكية ينتخب أعضاء هذه المجالس من طرف المؤتمرات الجهوية. ويضم المؤتمر الجهوي المندوبين الجهويين المنتخبين من طرف المؤتمرات الإقليمية لكل الأقاليم والعمالات المشكلة للجهة والأعضاء بالصفة في المجلس الجهوي الذين تستمر عضويتهم به إلى حين انعقاد المؤتمر الوطني اللاحق. كما يحضره رؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية بالجهة المنتمون للتجمع الوطني للأحرار.

ينعقد المؤتمر الجهوي مرة في كل سنتين على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الحزب أو ثلث أعضاء المجلس.

يرأس المؤتمر الجهوي رئيس الحزب أو من ينتدبه من بين أعضاء المكتب السياسي.

يتولى المؤتمر الجهوي على الخصوص :

- تتبع توجهات واختيارات الحزب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية كما حددها المؤتمر الوطني وبرنامج الحزب على الصعيد الجهوي،
- تتبع أعمال المجلس الجهوي والمجالس الاقليمية،
- تحديد عدد الأعضاء المؤتمرين الواجب انتخابهم من لدن المجالس الجهوية،
- المصادقة على التقارير الواردة من الاتحاديات الاقليمية

## المجلس الجهوي

### المادة 21 :

يتكون المجلس الجهوي مع مراعاة تمثيلية الشباب والمرأة من :

- أعضاء ينتخبهم المؤتمر الجهوي المكون من المندوبين المنتخبين من طرف المؤتمرات الإقليمية لكل الأقاليم والعمالات المشكلة للجهة.
- أعضاء بالصفة وهم :
- أعضاء المكتب السياسي بالجهة،
- رؤساء المجالس المنتخبة المنتمين للتجمع الوطني للأحرار،
- رؤساء الغرف المهنية المنتمين للتجمع الوطني للأحرار،
- البرلمانيين بالجهة،
- أعضاء المجلس الوطني بالجهة،
- المنسقون الإقليميون ومنسقو اتحاديات المدينة والعمالات.

## المادة 22:

يتولى المجلس الجهوي على الخصوص:

- الاختصاصات التنظيمية والتدبيرية لأجهزة الحزب على صعيد الجهة،
- تنفيذ برامج الحزب في ميدان اللامركزية والجهوية المتقدمة واللامركزية الإدارية،
- دراسة القضايا الجهوية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،
- تطوير التنظيم الحزبي واشعاعه
- البت في النزاعات والتأديب
- القيام بأنشطة ثقافية وفنية ورياضية ومحاضرات وندوات.
- انتخاب المكتب الجهوي واحداث لجان جهوية متخصصة.

يجتمع المجلس الجهوي وجوبا باستدعاء من الكاتب العام للمكتب الجهوي أو المنسق الجهوي أو بطلب من ثلث أعضائه.

## المادة 23:

تسهر على تنفيذ المهام الموكولة للأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية مكاتب منتخبة من طرف الأجهزة التي يعينها الأمر، ويتكون كل مكتب من كاتب عام ونوابه، وأمين للمال ونوابه ومستشارين.

كما يتكون المكتب الجهوي إضافة إلى ما ذكر، من منسق جهوي ونوابه الذين يعينون من بين المنسقين الإقليميين للاتحاديات.

## المادة 24:

يجتمع المكتب الجهوي مرة في الشهر، باستدعاء من المنسق الجهوي، أو من الكاتب العام للمكتب الجهوي أو بطلب من 2/3 أعضاءه.

يسهر المكتب الجهوي على تتبع وتنفيذ البرامج التي يقررها المجلس الجهوي والمكتب السياسي.

يمكن لكل فرع أو اتحادية المدينة أو اتحادية إقليمية أو مجلس جهوي أن يحدث لجانا متخصصة من بينها بصفة خاصة اللجان المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من النظام الأساسي.

- تجتمع هذه اللجان مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من رؤسائها أو بطلب من ثلث أعضائها أو بطلب من المنسق الإقليمي أو الجهوي أو بطلب من الكاتب العام للاتحادية.
- يمكن أن يتوفر المكتب الجهوي على مقر وموارد بشرية ومادية.

## اللجاء الجهوية

### المادة 25 :

يحدث المجلس الجهوي لجانا متخصصة ووظيفية خاصة :

- لجنة الجهوية المتقدمة،
- لجنة تتبع تنفيذ السياسات العامة جهويا،
- لجنة الانتخابات،
- لجنة التحكيم والتأديب،
- لجنة تكافؤ الفرص والمناصفة،
- لجنة التنظيمات الموازية.

تنتخب هذه اللجان مكاتبها التي تتكون من :

- رئيس
- نائبه
- مقرر
- نائبه

تجتمع اللجان الجهوية باستدعاء مكتوب من رؤسائها أو بطلب من المنسق الجهوي أو من ثلث أعضائها ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد اجتماعها.



تداول اللجان في القضايا التي يحيلها عليها رئيس الحزب أو المنسق الجهوي، ويمكنها أن تتداول في أمور تدخل في ميدان اختصاصاتها.

يكون الاجتماع قانونيا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإلا ترفع الجلسة لمدة ساعة من الزمان، يكون بعدها الاجتماع صحيحا شريطة حضور ربع الأعضاء على الأقل.

تبت اللجان بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين.

تكون الاجتماعات علنية إلا إذا طلب ثلث الأعضاء أو رئيس اللجنة سرية الاجتماع، وفي هذه الحالة تقرر اللجنة في الطلب.

ترفع اللجان تقاريرها إلى المنسق الجهوي الذي يحيلها على رئيس الحزب الذي يخبر بها المكتب السياسي.

تجتمع لجان الانتخابات والترشيحات والتحكيم والتأديب متى دعت الحاجة إلى اجتماعها.

## الأجهزة الوطنية

### المؤتمر الوطني

#### المادة 26:

طبقا للمادة 29 من النظام الأساسي، يتولى المكتب السياسي مهام التحضير لعقد المؤتمرات الوطنية للحزب.

يعين المكتب السياسي لهذه الغاية لجنة تسمى اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الوطني، تتكون من 30 عضوا على الشكل التالي يراعى فيها تمثيلية النساء والشباب:

- 15 عضوا من المكتب السياسي.
- 10 أعضاء من المجلس الوطني.
- 5 أعضاء من بين المنسقين الجهويين.

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونوابا له ومقررا عاما ومقررا مساعدا له.

تتفرع عن اللجنة الوطنية لجان فرعية يعهد إليها خاصة بـ :

- ضبط لائحة المؤتمرين على أساس ما نصت عليها المادة 2 أعلاه.
- الإعداد اللوجيستيكي.
- القضايا القانونية.
- الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- برنامج الحزب.

يرأس أحد نواب رئيس اللجنة الوطنية لجنة فرعية.

تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- تحديد تاريخ ومكان عقد المؤتمر الوطني.
- تحديد وضبط عدد المؤتمرين وتوزيعهم على مستوى الاتحاديات الإقليمية حسب المعايير الآتية :
- عدد المنخرطين في كل إقليم.
- عدد الأصوات والمقاعد المحصل عليها في الاستحقاقات التشريعية والترابية المجراة في الفترة الفاصلة ما بين المؤتمرين الوطنيين العاديين.

ترفع تقارير اللجان الفرعية واللجنة الوطنية إلى رئيس الحزب الذي يحيلها على المكتب السياسي بقصد المصادقة عليها.

تتوفر اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الوطني على اعتمادات مالية ترصد إليها ويحدد مبلغها المكتب السياسي، ويكون رئيس اللجنة الوطنية أمرا مفضوا لصرف تلك الاعتمادات بعد إجراء الصفقات العمومية في شأن أشغال التحضير للمؤتمر الوطني.

## المادة 27 :

يتكون المجلس الوطني من ممثلي الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية والتنظيمات الموازية الذين تتم المصادقة على انتخابهم في المؤتمر الوطني.

يجتمع المجلس الوطني خلال الأسبوعين الأولين من شهر يونيو وشهر دجنبر من كل سنة، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية، بدعوة من رئيس الحزب أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس بناء على جدول أعمال محدد مسبقا، وتتم اجتماعاته في المقر المركزي للحزب أو في المكان الذي يحدده المكتب السياسي ويرأس المجلس الوطني في اجتماعه الأول بعد عقد المؤتمر الوطني الرئيس المؤقت للمؤتمر.

ويحق لكل عضو أن يطلب إدراج نقطة في جدول أعمال المجلس في دوراته العادية شريطة تبليغ طلبه إلى المكتب السياسي داخل أجل شهر قبل انعقاد دورة المجلس.

## المادة 28 :

يوجه الرئيس الاستدعاء مكتوبا إلى أعضاء المجلس الوطني مرفوقا بجدول الأعمال وبالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الدورة الأولى.

وتكون اجتماعاته قانونية إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل وإذا لم يتوفر هذا النصاب أعيد الاستدعاء في أجل أقصاه 15 يوما ويكون الاجتماع قانونيا على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس.

يرأس رئيس التجمع الوطني للأحرار جلسات وأعمال المجلس الوطني ويتولى أحد أعضائه تحرير محضر لجلساته.

يبدأ المجلس مناقشة المواضيع الواردة في جدول الأعمال المعروضة من طرف المكتب السياسي بعد الاستماع إلى تقرير رئيس التجمع عن النشاط

العام خلال الفترة السابقة، ثم يشرع في مناقشة الاقتراحات المقدمة من طرف الأعضاء.

يعطي الرئيس الكلمة لكل راغب في المناقشة حسب ترتيبه في اللائحة ليتدخل في مدة زمنية محددة ثم يقرر إقفال باب المناقشة عندما يشعر بأن الموضوع قد استوفى حقه منها وي طرح القضية للتصويت إذا كانت طبيعتها تتطلب الجسم بهذه الكيفية.

وإذا وقع الإخلال بالنظام الواجب أو الاحترام المفروض أثناء سير المناقشات جاز للرئيس اتخاذ التدابير الضرورية لإعادة النظام والاحترام والهدوء إلى نصابه.

## المادة 29:

يتولى المجلس الوطني بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب المصادقة على أعضاء اللجان المتخصصة وهي:

- لجنة مراقبة مالية الحزب،
- لجنة التحكيم والتأديب،
- لجنة تكافؤ الفرص والمناصفة،
- لجنة الترشيحات،
- لجنة المغاربة المقيمين بالخارج.

المكتب السياسي

## المادة 30:

طبقا للمادة 36 من النظام الأساسي للحزب، ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه 30 عضوا يتكون منهم المكتب السياسي، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي من لدن المؤتمر الوطني الخامس للحزب.

يعتبر المكتب السياسي الجهاز التنفيذي والتنظيمي للتجمع الوطني للأحرار، وبهذه الصفة يتولى المهام التالية :

- السهر على تتبع القضايا السياسية والتنظيمية في إطار توجهات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني،
- السهر على تسيير الحزب وضمان استمراره،
- تتبع أعمال وأنشطة جميع أجهزة الحزب،
- توجيه إعلام الحزب وصحافته ومنشوراته وتعيين المسؤولين عن أجهزة الإعلام والنشر وتحديد مهمتهم وتقييم أعمالهم،
- اتخاذ التدابير التي تستدعيها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في إطار برنامج وتوجهات الحزب،
- المصادقة على مشروع ميزانية الحزب من مداخل ونفقات،
- التداول في شأن تعيين المنسقين الإقليميين والجهويين من طرف رئيس الحزب،
- تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجان بعد مصادقة المجلس الوطني،
- تدبير التحالفات السياسية والانتخابية وفق توجيهات المجلس الوطني،
- تدبير العلاقات العامة والخارجية للحزب.
- يتحمل المكتب السياسي المسؤولية بصفة جماعية.
- وينظم أعماله عن طريق توزيع المهام الموكولة إليه بين أعضائه، ولا يجوز أن يتحمل أي عضو أكثر من مهمة قطاعية واحدة.
- يجتمع المكتب السياسي مرة في كل أسبوع وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس الحزب بناء على جدول أعمال محدد.
- يعتبر الاجتماع منعقدا بصفة قانونية بحضور نصف الأعضاء.
- إذا لم يتوافر هذا النصاب ترفع الجلسة الأولى لمدة ساعة من الزمان، وينعقد الاجتماع بصفة قانونية بمن حضر من الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع الأعضاء.

## المادة 31 :

تقدم طلبات الترشيح لرئيس الحزب في أجل أقصاه أربعة أيام قبل تاريخ إجراء الانتخابات المتعلقة بتأليف المكتب السياسي، وتسلم لجنة الترشيحات للمعني بالأمر حالا وصلا يحمل تاريخ وضع طلبه.

تتولى اللجنة جمع طلبات الترشيح وتُنظر في ملاءمتها مع مقتضيات النظامين الأساسي والداخلي، وتتولى إعداد أوراق التصويت ومكاتب التصويت وتعيين أعضائها ورؤسائها والسهر على سلامة عمليات الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع.

ولا يجوز للمرشحين أن يكونوا أعضاء بهذه اللجنة.

## المادة 32 :

يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب السياسي أن يطلب تسجيل نقطة للمناقشة أو الإخبار الأسبوعي للمكتب السياسي شريطة إرفاق الطلب بمذكرة عرض للموضوع المطلوب مناقشته.

يستمع المكتب السياسي في بداية الاجتماع إلى العروض التي يقدمها الوزراء المنتمون إلى الحزب حول أعمال وأنشطة الحكومة والقطاعات التي يتولون تسييرها، ثم إلى رئيسي الفريقين البرلمانيين حول العمل التشريعي والرقابي والنصوص الواردة عليه من مشاريع ومقترحات القوانين والأسئلة وأشغال اللجان البرلمانية، ويتداول المكتب السياسي في تلك النصوص ثم يحيلها للدراسة على اللجان الدائمة للحزب.

ويستمع المكتب السياسي بعد ذلك، إلى العروض التي يقدمها الأعضاء المقرونون في القضايا المسجلة في جدول الأعمال على أن يكون كل الأعضاء قد توصلوا بها أو بملخص منها قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل تسهيلا لمناقشتها وتقديم اقتراحات حول مضامينها.

### المادة 33 :

- ينتخب أعضاء المؤتمر الوطني رئيس التجمع الوطني للأحرار بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات في دورة واحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يشترط في المترشح لرئاسة التجمع أن يكون قد قضى ولاية واحدة على الأقل في المجلس الوطني.
- يقدم الترشيح بصفة شخصية ولا تقبل النيابة أو التفويض.
- يتلقى المكتب السياسي طلبات الترشيح لرئاسة الحزب داخل 15 يوما قبل تاريخ انعقاد المؤتمر ويسلم للمعني بالأمر شخصيا فوراً وصلاً عن تقديم ترشيحه و تسهر اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر الوطني على ضبط عمليات الترشيح والتصويت.
- يمكن للمرشحين القيام بحملة انتخابية تحسيسية وتعريفية بالخطة والسبل التي يرونها قميئة للوصول إلى تطبيق برامج التجمع الوطني للأحرار دون الخروج عن اختياراته وأهدافه الواردة في القانون الأساسي مع المحافظة على وحدة الحزب وذلك خلال الخمسة عشر يوماً قبل انعقاد المؤتمر الوطني.
- ويمنع استعمال ممتلكات ووسائل الحزب في الحملة الانتخابية ويمكن للمرشحين عقد ندوات ولقاءات ومحاضرات وتوزيع منشورات وملصقات طبقاً لمدونة الانتخابات.
- تتم الحملات الانتخابية بمقرات التجمع بالأقاليم والجهات بتأطير من طرف المنسقين.
- وتخصص مكاتب للتصويت بناء على لوائح المؤتمرين المنتخبين موزعة على عدد الجهات الترابية ويسيرها مكتب مكون من المؤتمرين، ويسمح فيها بحضور ممثلي المرشحين في عمليات الاقتراع والفرز شريطة تبليغ أسمائهم لرؤساء مكاتب التصويت ساعة على الأقل قبل الشروع في عمليات التصويت.

- يتم الانتخاب داخل قاعة مفتوحة للعموم وللصحافة، وينادي على الناخبين بعد التيقن من هويتهم يأخذ الناخب ورقة التصويت و يتوجه فوراً إلى المعزل ثم يعود ليضع ورقة التصويت بالصندوق الزجاجي الشفاف ويوقع أمام اسمه باللائحة الانتخابية.
- تتوالى عملية التصويت دون توقف.
- لا يجوز يوم الاقتراع تحت طائلة المتابعة القضائية القيام بأية حملة انتخابية أو توزيع منشورات أو إشهار.
- تنجز محاضر على إثر عمليات الانتخاب والفرز على صعيد كل مكتب على حدة يتلقاها المكتب المركزي تحت رئاسة رئيس المؤتمر الوطني بمعية رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون وعضوين منها.
- يعلن على إثر ذلك نتيجة الاقتراع رئيس المؤتمر الوطني الذي يدعو الرئيس المنتخب إلى المنصة لتولي مهامه الرئاسية.
- وتسلم نسخ من هذه المحاضر لممثلي المرشحين وتضم إلى وثائق المؤتمر الوطني لتدوينها وللإدلاء بها عند الحاجة.
- ويمكن اللجوء إلى المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين بقصد إجراء معاينة.

## المادة 34 :

- يضطلع رئيس التجمع الوطني للأحرار بالمهام التالية :
- تمثيل الحزب لدى المؤسسات الدستورية والسلطات الحكومية والإدارية والقضائية،
- السهر على وحدة الحزب والالتزام بمبادئه وأهدافه وتنفيذ مقررات أجهزته،
- يعين، بعد استشارة المكتب السياسي، منسقا لكل اتحادية، واتحادية إقليمية، ومنسقا جهويا عن كل جهة، يمثل الحزب لدى السلطات المحلية والقضائية ويمد المركز الحزب بالمعلومات والتقارير حول الأنشطة الحزبية بالمدينة،



- السهر على دعوة انعقاد هياكل وأجهزة الحزب في المواعيد المحددة بمقتضى هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي.
- تقديم تقارير حول العمل السياسي والإداري والمالي بصفة منتظمة إلى أجهزة الحزب،
- رئاسة اجتماعات المكتب السياسي والمجلس الوطني والمؤتمر الوطني في دوراته الاستثنائية.
- انتداب نواب له من بين أعضاء المكتب السياسي تناط بهم مسؤوليات محددة بقرار من الرئيس.
- رئاسة اجتماع للتنسيق بحضور المنسقين الجهويين و أعضاء من مجلس الرئاسة وشخصيات أخرى يحدد عددها النظام الداخلي.
- ربط الصلة مع الأحزاب والمنظمات داخل المغرب وخارجه،
- الأمر بصرف ميزانية الحزب واستخلاص مداخيلها.

## مجلس الرئاسة

### المادة 35 :

- طبقا للمادة 42 من النظام الأساسي للحزب، يتكون مجلس الرئاسة من عشرة أعضاء على الأقل، يصادق عليهم المجلس الوطني بإقتراح من المكتب السياسي.
- ويضم مجلس الرئاسة جميع رؤساء التجمع الوطني للأحرار السابقين.
- يرأس المجلس أقدم رئيس للحزب أو العضو الأكبر سنا.
- يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة وإن اقتضى الحال أكثر من مرة واحدة بدعوة من رئيسه.
- يتولى المجلس مهام توجيهية ويسهر على الحفاظ على وحدة الحزب ومبادئه، كما يمكنه أن يقدم توصيات في شأن بعض القضايا الهامة، كما يمكن لرئيس الحزب بعد عرض الأمر على المكتب السياسي أن يطلب من مجلس الرئاسة إبداء رأيه حول بعض المواضيع التي لها ارتباط بمواقف الحزب.

## الباب الثالث

### اللجان الحزبية الوطنية

#### المادة 36:

يتوفر حزب التجمع الوطني للأحرار على لجان متخصصة وظيفية وقطاعية دائمة.

تتكون اللجان القطاعية الدائمة طبقا للمادة 43 من النظام الأساسي من 7 لجان هي:

- لجنة التنمية البشرية والتضامن،
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،
- لجنة اللامركزية والجهوية المتقدمة،
- لجنة الاقتصاد والمالية والقطاعات الإنتاجية والتشغيل،
- لجنة الحكامة وتخليق الحياة العامة،
- لجنة التواصل وتكوين الأطر الحزبية،
- لجنة العلاقات الخارجية،

تتكون هذه اللجان من أعضاء يتم تعيينهم من طرف الأجهزة المحلية على أساس عدد المنخرطين، وتضم كل لجنة ممثلين عن كل إقليم أو عمالة.

#### المادة 37:

يسير أعمال كل لجنة مكتب يضم رئيس اللجنة ونائبه ومقررا ونائبه يتم انتخابهم في أول اجتماع للجنة.

ويمكن لمكتب اللجنة أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات اللجنة كل من ارتأى أن تستفيد اللجنة من خبرته ورأيه.

## المادة 38 :

تتكون اللجان المتخصصة الوظيفية من خمس لجان طبقا للمادة 43 من النظام الأساسي هي :

- اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب،
- اللجنة المكلفة بالتحكيم والتأديب،
- اللجنة المكلفة بالمنافسة وتكافؤ الفرص،
- لجنة الترشيحات،
- اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

وتنص المواد 44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 من النظام الأساسي على كفاءات تكوينها واختصاصاتها واجتماعاتها.

وتضم بالإضافة إلى الأعضاء التسعة عن كل لجنة ممثلا واحدا عن كل مجلس جهوي ليصير عدد كل لجنة من هذه اللجان الوظيفية المتخصصة 25 عضوا يصادق المجلس الوطني على اقتراح أسمائهم من طرف رئيس الحزب.

## المادة 39 :

يجتمع رئيس الحزب مرة كل ثلاثة أشهر مع المنسقين الجهويين والإقليميين لتقييم الأداء الحزبي وتقديم تقارير حول سير الأجهزة المحلية والإقليمية والجهوية وتقوية أنشطتها.

## الباب الرابع

### إدارة الحزب

#### الموارد البشرية

#### المادة 40 :

يعين الرئيس بعد استشارة المكتب السياسي مديرا عاما لمقر الحزب، يتولى تدبير الشؤون الإدارية والمالية وتطبيق الإجراءات التنظيمية للحزب بمساعدة أطريتم تعيينهم من طرف الرئيس.

وتتولى الإدارة المركزية فضلا عن مهامها الإدارية والمالية السهر على تمثين التواصل مع الإدارات المحلية الإقليمية والجهوية للحزب.

وتقوم بتبليغ المقررات والدوريات والمراسلات والدعوات إلى جميع الأجهزة الحزبية، وتتلقى مراسلات هذه الأجهزة وتوصيات وتقارير اللجان المحلية والمركزية.

#### المادة 41 :

تتكون الإدارة الجهوية من :

- مدير جهوي يعينه الرئيس باقتراح من المنسق الجهوي بعد مداولة المجلس الجهوي،
- موظف،
- كاتبة،
- عون.
- وتتكون الإدارة الإقليمية من مدير إقليمي من مستوى متصرف مساعد يعينه الرئيس باقتراح من المنسق الإقليمي وكاتبة.
- وتتكون الإدارة من موظف واحد عن كل فرع.

## الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للأجهزة المحلية والاقليمية والجهوية من:

- 60% من واجبات الانخراط على مستوى الجهة توزع على الاتحاديات الإقليمية ومن حصة المساهمات التي يؤديها للحزب:
- أعضاء المكتب السياسي؛
- أعضاء المجلس الوطني؛
- أعضاء مجلسي البرلمان؛
- وزراء التجمع؛

ويحدد مبلغها الأصلي سنويا المكتب السياسي.

- منحة سنوية من مالية الحزب توزع بواسطة المكتب الجهوي على الاتحاديات الإقليمية يحدد مبلغها ومعايير توزيعها المكتب السياسي.
- خلال الحملات الانتخابية مبلغ الدعم الذي تمنحه الدولة للحزب، وذلك وفق الشروط التي يحددها المكتب السياسي.
- تتوفر هياكل الحزب على مقرات في ملك التجمع أو مكرأة باسمه.
- تفتح المكاتب الجهوية والمكاتب الاتحاديات الإقليمية حسابات بنكية أو بريدية تسجل بها كل الموارد التي تؤول إليها وتسجل بها المصاريف التي تتحملها بسجلات قانونية، وتبعث الوثائق المحاسبية إلى أمين مال الحزب.
- يعين المنسقون الجهويون والمنسقون الإقليميون أمرين بالصرف بالنيابة.
- يمكن للمنسقين الجهويين والإقليميين تدبير شؤون منسقياتهم المالية طبقا للقوانين والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية ووفق لوائح يصدرها الرئيس.

# الباب الخامس

## التنظيمات الموازية

### المادة 42:

طبقا للمادة 53 من النظام الأساسي تحدث التنظيمات الموازية باقتراح من المكتب السياسي ومصادقة المجلس الوطني وتتمثل خاصة في:

- منظمة الشباب،
- منظمة النساء،
- المنظمة الوطنية لمنتخبي التجمع الوطني للأحرار في المؤسسات الوطنية والجماعات الترابية والغرف المهنية،
- جمعية الرحامة،
- المنظمات المهنية: من مهندسين ومحامين، وأطباء وصيادلة وصحافيين ومن كل منظمة أخرى يقترحها المكتب السياسي على المجلس الوطني.

تتوفر كل منظمة على نظام داخلي ضمن قوانين الحزب، تراعي في هذه المنظمات تمثيلية الشباب والنساء طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي.

## الباب السادس

### مقتضيات ختامية

#### المادة 43 :

لا يمكن تغيير وتعديل النظام الداخلي إلا بقرار يصدره المجلس الوطني في دورة عادية.

يعمل بمقتضيات النظام الداخلي بمجرد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.

تنسخ مقتضيات النظام الداخلي السابق لهذا النظام.



RNI

التجمع الوطني للأحرار  
١٠٢٠٠٠هـ / ٢٠٠٠م